يحتمل ان يكون توجيها للقيل بتقرير اخر ويحتمل ان يكون سؤالا اخر من نفسه على دليل المص

من كل جسم بعد بقدره ويحكم بانه مكانه ويقبل الزيادة
والنقصان بتبعية مقدار الجسم الموجود في الخارج ونحكم الجسم
في الخارج عبارة عن كونه في الخارج بحيث يصح ان ينتزع
العقل منه البعد المذكور فان اريد بكونه قابلا للزيادة و
النقصان قبوله لهما في الخارج بذاته فهو غير مسلم وان
اريد قبوله لهما بتبعية الجسم فهو لا يفيد الا وجود الجسم
في الخارج بالحيثية المذكورة قوله فيتسع دائرة المناقشة
في الشق الثاني لان عدم البعد المذكور الموجود في
نفس الامر لذاته لا ينافي انتفاء البعد الموجود في الخارج
قوله ولا سبيل الى الثاني فان قلت قد ابطل اولا كونه
لا شيئا اي معدوما وبعد بطلانه اذا ابطل كونه موجودا
كما ذكر انه لا سبيل اليه يلزم ارتفاع النقيضين عن البعد
قلت بطلان كونه معدوما في الخارج الزاما للمتكلمين
النافين للوجود الذهني القائلين بموجودية البعد
وبطلان وجوده في الخارج على ما ذهب اليه الاخرون

لا يوجب

لا يوجب ارتفاع النقيضين عن البعد بحسب نفس الامر
بل يلزم ارتفاعهما على ما ذهب اليه المتكلمون ولا فساد
في ذلك والقول بانه لا يلزم هنا ارتفاع النقيضين عن
البعد اذ المقصود ان المكان يستحيل ان يكون بعدا معدوما
او موجودا فارتفاع النقيضين عن البعد انما هو على تقدير
كونه مكانا فاسد اذ ما ذكره لا يجري في ارتفاعهما عنه مع
قطع النظر عن كونه مكانا كما لا يخفى قوله ... [illegible]
مع انه المادية اعراض الخ فيه انه حمل مراد المص على ان البعد
هو المقدار العرضي وهذا غير لازم بل يجوز ان يكون مراده
الصورة الجسمية فلا كلام في التنافي وهذا موافق لما عليه
العلامة الشيرازي كلام صاحب حكمة العين عليه وان
خالفه السيد السند في حاشية حكمة العين وقال هذا عرض
والصورة الجسمية جوهر على عكس ما ذكره الشارح هنا
وعلى ما ذكره السيد قدس سره يلزم ان يكون صاحب هذا
المذهب قائلا بعرضية هذا البعد وقد يستدل على بطلانه

Copyright © King Saud University